

قرار رئيس جمهورية مصر لعربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩

بتقسيم سيناء إلى محافظتين وتعديل الحدود الإدارية لمحافظة القناة الثلاثة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٧٤ باعتبار محافظة سيناء وحدة من وحدات الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نطاق عاصمة محافظة سيناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقسم سيناء إلى محافظتين :

١ - محافظة شمال سيناء

٢ - محافظة جنوب سيناء

وتعتبر كل منهما وحدة من وحدات الحكم المحلى .

(المادة الثانية)

يحدد نطاق كل من محافظة شمال سيناء ومحافظة جنوب سيناء وفقا للحدود الموضحة بالخريطة وكشف التحديد المراقبتين .

وتكون مدينة العريش عاصمة لمحافظة شمال سيناء ومدينة الطور عاصمة لمحافظة جنوب سيناء .

(المادة الثالثة)

تعديل الحدود الإدارية الشرقية لمحافظة بورسعيد والاسماهيية والسويس وفقا للحدود الموضحة بالخريطة وكشف التحديد المراقبتين .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩ -

أنور السادات

قسم (د) ٦ : إعادة الدفع : في حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تنفق مع هذه الاتفاقية أو التي لا تتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى معاملة أخرى متاحة في ظل هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق في المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى في هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية .

(١) أى إعادة دفع في ظل البند الفرعى السابق ، أو .

(٢) أى إعادة دفع للوكالة من جانب متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة في ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها بسعر غير معقول أو لخطأ في فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة سوف :

(١) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للشروع إلى المدى الملائم ، و .

(ب) يطبق الباقي إن وجد على أقساط الأصل في الترتيب العكسي لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقي .

قسم (د) ٧ : عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير في ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتوبله في ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ١٩٧٨/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة في ١٩٧٨/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٢/٤ ؛

تحررا في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

بيان

بتحديد حدود محافظة شمال سيناء

أولا - الحد الشمالي :

يمتد على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط ابتداء من مدينة رفح (داخل) على الحدود الدولية المصرية / الفلسطينية إلى النقطة "أ" الموجودة على البحر شمال غرب قرية بالوظة .

ثانيا - الحد الشرقي :

الحدود الدولية المصرية / الفلسطينية من مدينة رفح (داخل) على ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى النقطة "هـ" ٤ كم شمال طابا (على خليج العقبة) .

ثالثا - الحد الجنوبي :

الخط الوهمي الممتد عرضا من النقطة "هـ" إلى جهة الغرب حتى يصل إلى النقطة "د" وهذا الخط الوهمي يمر بالنقاط التالية: جبل شعيرة - ٥ كم جنوب بئر التمد - ٧ كم جنوب نخل - ٧ كم جنوب ممر متلا .

رابعا - الحد الغربي :

الخط الوهمي الممتد من النقطة "أ" شمالا على ساحل البحر الأبيض المتوسط ممتدا جنوبا ١ كم غرب الطريق الأسفلت مارا بالنقطة "ب" ١ كم غرب قرية بالوظة - النقطة "ج" - النقطة "د" ضد بئر مبعوق .

خريطة المراجعة :

سيناء ١ : ٥٠٠,٠٠٠ الصادر من المساحة العسكرية سنة ١٩٧١ والمرققة طيه .

بيان

بالحدود الإدارية لمحافظة جنوب سيناء

١ - الحد الشمالي :

الخط الوهمي الممتد من النقطة "هـ" إلى جهة الغرب حتى يصل إلى النقطة "د" مارا بالنقاط التالية: جبل شعيرة "خارج" - ٥ كم جنوب بئر التمد - ٧ كم جنوب نخل - ٧ كم جنوب ممر متلا - عيون موسى خارج - رأس مسلة "خارج" .

٢ - الحد الشرقي :

النقطة "هـ" متبجها إلى الجنوب حتى خليج العقبة (الحدود الدولية المصرية - الفلسطينية) - ثم ساحل خليج العقبة حتى رأس مجد .

٣ - الحد الغربي :

رأس مسلة "خارج" ثم الساحل الشرقي للخليج السويس حتى رأس مجد .

مرفق خريطة المراجعة سيناء ١ : ٥٠٠,٠٠٠

بيان

بتعديل الحدود الإدارية الشرقية لمحافظة القناخ الثلاثة

أولا - محافظة بورسعيد :

الحد الشرقي :

من النقطة "أ" على ساحل البحر الأبيض ممتدا في اتجاه الجنوب حتى النقطة "ب" وغرب الطريق الأسفلت بمسافة ١ كم .

ثانيا - محافظة الاسماعيلية :

الحد الشرقي :

من النقطة "ب" وممتدا إلى الجنوب غرب الطريق رقم "٢" بمسافة ١ كم حتى النقطة "ج" .

ثالثا - محافظة السويس :

الحد الشرقي :

من النقطة "ج" ثم متبجها إلى الجنوب ١ كم غرب الطريق رقم ٢ مارا بالنقطة "د" وعيون موسى "داخل" حتى رأس مسلة "داخل" .

خريطة المراجعة :

سيناء ١ : ٥٠٠,٠٠٠

